

الوزير

الرقم: ٤/٢٢٣١

## جانيب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع: طلب تعميم كتاب على البلديات بهدف تسهيل وعدم اعاقة الاعمال المتعلقة بمرفق الاتصالات العام.

المرجع: كتابكم رقم ٣٦٧٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/١١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، تبني وزارة الاتصالات ما يأتي:

كثرت في الآونة الأخيرة حالة اعتراض البلديات على أعمال شركة الهاتف الخلوي، بحيث تمنع بعض البلديات الشركتين من تركيب عواميد الإرسال، ما يلحق ضرراً بقطاع الاتصالات.

فإن وزير الاتصالات، وحرصاً منه على علاقة جيدة وتكاملية مع كافة البلديات لتسهيل مرافق الاتصالات العام، ولكي لا تتخذ أي بلدية قراراً بوقف أعمال شركة الخلوي، ما قد يرتد على قطاع الاتصالات بالضرر ويعرض البلديات للمساءلة.


لذلك نرجو من جانيب وزارة الداخلية والبلديات تعميم الكتاب المرفق على كافة البلديات مع التأني عليها تسهيل مهمة شركة الهاتف الخلوي بتركيب عواميد الإرسال في أي مكان يرونوه مناسباً.

٢٠١٣ آذار ٢٨

وزير الاتصالات

نقولا صحفاوي





الوزير

الرقم: ١٢٣٤/١

تعجم رقم: ٧١

## تسهيل مهمة شركة الهاتف الخلوي في تركيب عواميد ومحطات الإرسال

إن ما تقوم به الشركاتتين الموجتين إدارة شبكة الهاتف الخلوي المملوكتين من الدولة اللبنانية يقتصر على أعمال تركيب محطات ربط تومن وصول خدمة الهاتف الخلوي للأماكن المجاورة للمحطة والتي في حال عدم وجودها يتعطل الإرسال في الناحية المذكورة

وأن هذه الأجهزة والمعدات التي تثبت على أسطح الأبنية أو العقارات المرتفعة، هي ملك الدولة اللبنانية، وهي جزء أساسي من مرافق الاتصالات العام. وهي تقصر على بعض التجهيزات الإلكترونية التي توضع ضمن مستوى قد يكون مثيناً أو غير مثبت لحياتها من العوامل الطبيعية لا سيما وإن هذه المعدات يفترض وضعها في مكان عالي بحيث يستفيد منها العدد الأكبر من المشتركين. أما وضع مولد كهربائي بجانب المحطة فهو أمر مؤقت وضروري إلى حين تأمين التيار الكهربائي من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بصورة منتظمة كون انقطاع التيار عن المحطة يؤدي إلى انقطاع الخدمة.

ان هذه المستوعبات الصغيرة الحجم وغير ثابتة في معظم الحالات ولا يتعدى مقاسها قياس الخزان، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى ترخيص بالبناء من البلدية كما ان هذه الأعمال لا تحتاج إلى موافقة التنظيم المدني ولم يسبق أن طلبت وزارة الاتصالات رخصة بناء من أجل وضع الإنشاءات التابعة لمرفق الاتصالات، لأن هذه الإنشاءات غير مشمولة باحكام المادة الاولى من قانون البناء التي جعلت الرخصة إلزامية في حالات محددة حصراً وهي: تشييد وتحويل وترميم وتجديد الأبنية على اختلاف أنواعها.

ان هذا النص لا ينطبق على إنشاءات الهاتف الثابت أو الخلوي، وإن المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ هو الذي يرعى تركيب هذه الأدوات والمعدات ولا سيما المواد التالية:

المادة ٢١٣ - يحق للهيئة العامة للبريد والبرق القيام بجميع الأشغال اللازمة لإنشاء أنفاقها البركية وتمديدها وصيانتها على سطح الأرض أو تحتها ، مصورة كانت هذه الأرض أو غير مصورة ، مزروعة كانت أو غير مزروعة ، أو كانت ملكاً للدولة أو للأفراد.

لا تخضع هذه الأشغال لأي أجر أو قيد أو شرط أو اتفاق مع المالكين ، الذين يحب إبلاغهم الأمر قبل المدة المحددة للبدء بالأعمال بخمسة عشر يوما ، بموجب كتاب مضمون . أما في الحالات الاضطرارية المستعجلة فتخضع هذه المدة لغاية ثلاثة أيام .

المادة ٢١٤ - يحق للمديرية العامة للبريد والبرق أن تقيم ، بدون بدل ، الأسلاك البرقية وحاملاتها على السطوح والجدران أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي من الأبنية على اختلاف مالكيها . على أن لا تهدد هذه التمديدات سلامة الأبنية أو تشوّه منظرها . ويشترط في ذلك إبلاغ صاحب العقار قبل الشروع بعملية التمديدات المذكورة بمدة خمسة عشر يوما . وفي حال الاعتراض ضمن المهلة المذكورة تبت الأمر وزارة الأشغال العامة .

المادة ٢١٥ - لا يمس إنشاء هذه التمديدات ووضع الأعمدة أو الأنساد بحق الملكية ولا يمنع المالك بحال من الأحوال ، من حق الهدم أو التصليح أو رفع البناء أو تحويله . ويشترط في ذلك أن يعلم المالك المصلحة المختصة بكتاب مضمون قبل مباشرة البناء أو الهدم بشهر على الأقل وإذا لم يقم المالك بالبناء أو الهدم ، بعد رفع التمديدات خلال سنة واحدة من تاريخ إرسال كتابه إلى المصلحة ، ويحق للإدارة إعادة التمديدات إلى حالتها الأولى ومطالبة المالك بما تكبّله من أضرار ونفقات .

وكذلك المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢:  
لا سيما المادة آمنة التي تنص على أنه: " يحق للإدارة :

- ١- ان تجري على سطح الأرض او تحتها وفي الطرق العامة ومنفرعاً عنها جميع الأشغال الازمة لانشاء الخطوط الهاتفية وصيانتها .
- ٢- ان تترك اسنادا على جدران الابنية او واجهاتها المطلة على الطرق العامة وعلى سطوحها وسقوفها، بشرط امكان الوصول اليها من الخارج، وان لا تهدد هذه الانشاءات سلامة الابنية او تشوّه منظرها ولا تخضع ذلك لأجر ما .
- ٣- ان تمد المجاري او تقيم الاعمدة فوق الأرض او تحتها في الاراضي غير المسورة .
- ٤- ان تترك اسناد وان تمد المجاري والخطوط وان تضع اجهزة القطع ووصل في الاقسام الشائعة من الاملاك المبنية المشتركة الاستعمال وعلى جدرانها وواجهاتها غير المطلة على الطرق العامة بشرط امكان الوصول اليها من الخارج او بواسطة الاقسام الشائعة، وذلك من اجل ربط شاغلي البناء نفسه او الابنية المجاورة بصورة افرادية او جماعية بشبكة التوزيع .

وبالرغم من صلاحية الوزارة في تركيب معداتها بدون مقابل ، إلا أنها اختارت مراعاة حقوق الغير ، استبدال حالة وضع اليد بالإيجار ، بعقود إيجار تؤمن مردوداً مالياً لأصحاب العقارات . وما اختيارها لتركيب محطات الخلوي ضمن الأماكن الآهلة ، إلا لكونها الطريقة الوحيدة المعتمدة عالمياً لإنشاء

شبكات الهاتف الخلوي، ولم ينص القانون على استشارة أي هيئة عامة قبل تركيب هذه الأجهزة، ومن المعروف في القانون الإداري أنه لمنع أي جهة اختصاص ولو استشاري، لا بد من صدور قانون يحدد هذا المرجع، فالاختصاص لا يحد بقرار تنظيمي، وإنما بقانون، وبانتفاء النص لا تكون شركتي الخلوي المملوكتين للدولة اللبنانية ملزمتان باستشارة أي جهة رسمية قبل تركيب هذه المعدات.

أما لغاية تأثير هذه التجهيزات على الصحة العامة، فإن هذا التأثير ليس فقط غير ثابت بل وأيضاً غير صحيح، بدلالة التقرير المعمم من قبل مدير عام وزارة الصحة رقم ٦/٢٥ تاريخ ٤ آب ٢٠١٢.

ولكون هذه التجهيزات هي جزء من المرفق العام، فلا يحق للبلدية أو أي مرجع آخر سوى وزارة الاتصالات الطلب من أي شركة الهاتف الخلوي أن تقوم بذلك أجهزة أي محطة كونها تومن الخدمة العامة أولاً، وكونها من أملاك الدولة اللبنانية - وزارة الاتصالات ثانياً. وإن استصدار البلدية لقرار بإيقاف محطة عائدة لوزارة الاتصالات سوف يكون في حال صدوره قراراً غير قانوني، لأنه تمنع تأمين الخدمة العامة التي تقدّمها وزارة الاتصالات.

ولما كانت البلديات معنية بتسخير المرفق العام وهي تنتهي إلى القطاع العام الذي يشكل وحدة فاعلة هدفها الصالح العام، فإن وزير الاتصالات يقى من رؤساء وأعضاء المجالس البلدية السهر على أداء شركتي الخلوي لهماها ومساعدتها في القيام بهماها وتخطي العارقين والصعوبات التي قد تعترضها وإتاحة المجال لها لتركيب العواميد ومحطات الارسال في الأماكن التي تراها مناسبة لصالح هذا القطاع.

٢٨ آذار ٢٠١٣



وزير الاتصالات

نقولا صعبناوي

REPUBLIC OF LEBANON

MINISTRY OF PUBLIC HEALTH

THE DIRECTOR GENERAL



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الصحّة العامة  
المدير العام

رقم المحفوظات : ١/٢٧

رقم الصادر: ١٢/١/١٨٣٧٦

بيروت في ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٢

### سعادة محافظ الجنوب

الموضوع: حول الشكوى المتعلقة بمحطات الهاتف الخلوي وأجهزة الارسال الواقعه ضمن المناطق السكنية

المرجع: - احالتكم رقم ٥١٧٨ / م تاريخ ١٠/١١/٢٠١٢

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاتصال بمكتب منظمة الصحة العالمية في بيروت للاستفسار حول امكانية وجود مخاطر صحية تترجم عن تركيب هوائيات محطات الهاتف الخليوي تمت الاقادة بما يلي:


١- حتى الان لم يتم التأكد على وجود آثار ضارة بالصحة ، قصيرة أو طويلة الأمد ناجمة عن التعرض للتترددات اللاسلكية واسارات التردد الراديوى المنبعثة من هوائيات المحطات الخلوية وشبكات الاتصال اللاسلكية . ولم تجد الدراسات أي دليل على التعرض للأشعة المنبعثة من تلك الهوائيات يزيد من مخاطر انتشار مرض السرطان .

٢- ان المراجعة المنهجية للتأثيرات الصحية للتعرض لحقول التردد الاشعاعي الكهرومغناطيسي الصادر عن محطات الهاتف المحمولة في البيئة اليومية (نشرة منظمة الصحة العالمية ٢٠١٠ ) اشارت الى انه لا توجد بيانات كافية حتى الان للوصول الى استنتاج قوي عن التأثيرات الصحية الناتجة عن التعرض طويل الأمد للمستويات كما يحدث "تقليديا" في البيئة اليومية .

م إدارة امراض الطوارئ

أخذين بعين الاعتبار مستويات التعرض المنخفضة جداً" ونتائج الأبحاث العلمية حتى هذا التاريخ ، فإنه لا يوجد دليل علمي على أن الإشارات الضعيفة التي يتعرض لها الناس من محطات الهاتف الخلوية وكذلك من شبكات الاتصال اللاسلكية الأخرى تسبب آثار صحية ضارة (صحيفة وقائع رقم ٤٠ حول المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة - محطات الهاتف الخلوية وتقنيات الاتصال اللاسلكي) .

### أملين بالإطلاع وأخذ العلم %



دولي دعم  
دولي دعم

يبلغ

- ٣- وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية
- ٤- وزارة الداخلية والبلديات
- ٥- وزارة الصناعة
- ٦- الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية
- ٧- سعادة المحافظين
- ٨- المعهد الوطني للبحوث العلمية
- ٩- مديرية الوقاية الصحية
- ١٠- مصلحة الهندسة الصحية
- ١١- أصحاب العلاقة
- ١٢- المحفوظات



كتيبة معملية للأصول  
بروتوكول ١٩٢٠١٢  
من فرع الترسير والتضليل  
العلاقات الصحية والدولية  
هيكل ضبط